وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا امينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا ياخذ من المتقاسمين وهو على عدد
رؤوسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يتولى القسام
فيشترك جماعة في ايديهم عقار طلبوا من
القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه
حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في
العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم
(او الشراء العقار)
وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غائب قسمه بينهم
(او معهم)
الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشرى
لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد

لم

لم يقسمه واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل
منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا
يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم
قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق و
الحمام والحايط والبير والرحى الا برضاهم
ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم

فصل ينبغي
(وهو القطع بين الشيئين)
للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على
سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم
القاضي او نايبه فان كان في نصيب احدهم

Copyright © King Saud University